في مفازة جنب وحايض وميت وهناك ماء مباح
مقدار ما يكفي احدا منهم فمن اولى به الماء فقال له
الحائض اولى لان عليها حقين حق الله وحق الزوج
فان غسل الحايض بالماء وتيمم الجنب والميت فصليا
على الميت وقال ابو يوسف في جنب وامرأة طهرة
من حيضها وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فرض
ويكون اماما للمرأة فتيمما وان كان الماء لاحدهم فهو
احق به وان كان الماء يكفي لهما جميعا فلا ينبغي لهما
ان يغتسلا وينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت وبينما
فان قيل لك بماذا عرفت الفريضة والسنة من النفل
فقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله النبي صلى الله
عليه وسلم في جميع عمره وداوم على ذلك فصارت علينا

فرضا والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تارة
تركه وداوم على ذلك فصارت علينا سنة والنفل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لامته فصارت علينا نفلا وجواب
آخر الفريضة هي التي يكون تاركها عاصيا وجاحدها
كافرا والسنة هي التي يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا ولا يكون كافرا ولكن بايتانه زيادة في الدرجة
وبتركه نقصان في الدرجة والنفل هي التي لا يكون
تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن في ايتانه زيادة
في الدرجة وفي تركه نقصان في الدرجة قوله والسنة
ما يكون تاركها فاسقا يعني الفاسق على نوعين فاسق
كافر وفاسق فاجر فالفاسق الكافر هو الذي امن بالله
ورسوله بالظن والشك وخرج عن الايمان ودخل في الكفر

Copyright © King Saud University